الاستحسان الأصولی حقیقته وحجیته ونماذج من تطبیقاته المعاصرة

The Juristic Discretion: Validity, Authenticity, and Examples of its Contemporary Applications

☆ الدکتور عطاء الرحمن

ABSTRACT

According to Hanafites, a jurist has the right to reject an injunction corroborated by an analogical deduction if he finds it at variance with the revealed stipulation (al-naÎÎ), or if he views it against the recognized popular norms, or if its practical execution engenders difficulty, hardships and discomfort for people. Such a rejection is basically meant to provide the people with convenience. It is termed, in Hanafite juristic terminology, as Istihsan (juristic discretion) and regarded as a source of legal judgment. Imam Ahmad and Imam Malik, like Abu Hnifah, have accepted it in one form or another. However, Imam Shafi' is opposed to it and considers a fatwa (juristic verdict) in the light of Istihsan as innovation, whereas Hanafites view it a kind of analogical deduction which is divided into two distinct categories: explicit analogical deduction and implicit analogical deduction. As for Istihsan, it is associated with implicit analogical deduction. Muslim scholars have suggested five categories of Isthisan: based on consensus, based on

☆ استاذ مساعد فی قسم العلوم الاسلامیة بجامعة مالاکند.

sunnah, based on necessity, based on custom, and based on analogy. This article explores and discusses validity and authenticity of Istihsan as well as highlights relevant examples of its contemporary applications so as to validate the significance of Istihsan in jurisprudence.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ـ أما بعد!

فلا يخفى على أهل العلم والمعرفة أن من خصائص هذه الشريعة وميزاتها صلاحيتها لكل زمان ومكان وهو ما يعبر عنه بالشمولية فأدلة هذه الشريعة الوحى المطهر من كتاب الله وسنة رسولهﷺ أو إجماع الامة الذى هو بمثابة النصوص أيضاً، أو القياس ـ

وقد بذل علماء الاسلام جهوداً عضّ نظيرها فى خدمة هذا الدين ووسعوا الى أن يضيفوا الى الأدلة المتفق عليها من كتاب وسنة واجماع وقياس، ما يستعينون به على ادراك حكم مالم يتوصلوا اليه من الأدلة المتفق عليها، فكانت لهم مناهج فى هذا المجال، ربما اتفق أكثرهم عليها، وربما انفرد بها بعضهم دون بعض، ومن هذه المناهج، أو الطرق الاستحسان الذى اشتبكت بشانه الآراء، وتضاربت فيه وجهات النظر فقسا بعضهم على بعض فى القول به، وأغلظ له فى الانتقاد ـ وهو الأمر الذى ما كان ينبغى أن يصير الى ما صار اليه، لأن المهاجمين والمنتقدين اعتمدوا على ظواهر الألفاظ، دون ما قصد بها وانما هو اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح ـ

ثم انى أجد أن الحاجة الى تفعيل الاستحسان قائمة، وأنه ينهض بقدر كبير من ايجاد الحلول، وبيان كثير من الأحكام فى المستجدات، أو النوازل المعاصرة ، فأهميته ظاهرة، واخترت المنهج التالى:

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان

المطلب الاول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً

المطلب الثانى: حجية الاستحسان

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان

المطلب الأول: الاستحسان فی اللغة:

الاستحسان مشتق من الحسن وهو فی اللغة عد الشئ حسنا[١] واعتقاده حسنا۔ يقول الرجل استحسنت كذا أى اعتقدته حسناً على ضد الاستقباح، او معناه طلب الأحسن للاتباع[٢] وليس الخلاف بين العلماء فی جواز استعمال لفظ الاستحسان [٣] لوروده فی القرآن الكريم " اَلَّذِينَ يَستَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعون أَحسَنَهُ۔[٤] وقوله سبحانه " وَأمُر قَومَكَ يَأخُذُوا بِأَحسَنِها[٥] ولوروده فی السنة كماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه: مارآه المسلمون حسنا فهو عند اللّٰه حسن [٦] ولوروده أيضاً فی عبارات المجتهدين فما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل ولا تقدير مدة السكون فيها و تقدير أجرته،

و استحسان شرب الماء من أيدى السقائين من غير تقدير فى الماء وعوضه۔ و قد نقل عن الامام الشافعى (م٢٠٤ھ) أنه قال: أستحسن فى المتعة ان يكون ثلاثين درهماً، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع الیٰ ثلاثة أيام وأستحسن ترك شئ للمكاتب من نجوم الكتابة، وقال فى السارق: اذا أخرج يده اليسریٰ بدل اليمنى، فقطعت ،القياس أن تقطع يمناه؛ والاستحسان أن لا تقطع[٧] ونحو ذالك، فلم يبق الخلاف الّا فى معنى الاستحسان وحقيقته۔

معناه فى الاصطلاح:

الاستحسان فى عرف الأصوليين واصطلاحهم فقد قيل فيه تعاريف كثيرة ونذكر فيما يأتى أشهرها۔

١۔ هو عبارة عن دليل ينقدح فى نفس المجتهد لا يقدر على اظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه[٨] وهذا التعريف ذكره الآمدى (م٦٣١ھ)[٩] وابن الحاجب (م٦٤٦ھ)[١٠] والغزالى (م٥٠٤ھ)[١١] هذاالتعريف منتقد لأن قوله " ينقدح"ان كان بمعنى أن المجتهد شاك بين اعتباره دليلاً حقاًأو وهماً فاسدًا فهو أمر مردود، لأن أحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمال والشك، وان كان بمعنى أنه يتحقق ثبوته فى الواقع، وأنه دليل شرعى يجب العمل به فهذا لاخلاف فى قبوله اتفاقاً۔[١٢]

٢۔ وقال الشيخ أبو الحسن الكرخى (م٣٤٠ھ)[١٣] ان الاستحسان هو أن يعدل الانسان عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائر ها الى خلافه لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول۔[١٤]

٣۔ وقال فخر الاسلام البزدوى (م٤٨٢ھ)[١٥] الاستحسان هو العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه۔[١٦]

٤۔ و قال بعضهم هو تخصيص قياس بدليل اقویٰ منه۔[١٧]۔

٥۔ وقال الامام السرخسى (م٤٩٠ھ)[١٨] هو الدليل الذى يكون معارضاً للقياس الظاهر الذى تسبق اليه الأوهام قبل امعان التأمل فيه، وبعد امعان التأمل فى حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذى عارضه فوقه فى القوة فان العمل به هوالواجب فسموا ذالك

استحسانا۔(١٩)

٦۔ وقال ابن العربى (م٥٤٣ ھ)(٢٠) هو ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به فى بعض مقتضياته۔(٢١)

المطلب الثانى: حجية الاستحسان:

أخذ كثير من العلماء بالا ستحسان واعتبروه دليلاً من أدلة الأحكام وأنكره بعضهم كالشافعية حتى نقل عن الامام الشافعیؒ (م٢٠٤ ھ) أنه قال " الاستحسان تلذذوقول بالهوى" وقال من استحسن فقد شرع أي فقد وضع شرعا جديداً(٢٢) وفى كتاب الأم" عقد الامام الشافعیؒ فصلاً خاصاً سماه "ابطال الاستحسان " وذكر فيه أنه لا يجوزلمن استأهل ان يكون حاكماً أو مفتيًا أن يحكم او يفتى بالاستحسان، اذلم يكن الاستحسان واجباً ولا فى واحد من المعانى التى يجوز له أن يفتى بموجبها كالكتاب والسنة والاجماع والقياس۔(٢٣)

وفى الرسالة الأصولية تعرض لهذا الدليل فى أكثر من موضع وقال: انما الاستحسان تلذذ وان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان۔(٢٤) والظاهر أن اطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى فأنكروه، ولم يتبينوا حقيقته عند القائلين به، ولم يدركوا مرادهم منه فظنوه من التشريع بلا دليل فشنوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا فالاستحسان بالهوى وبلا دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء ۔ وعلى هذا النوع من الاستحسان اذا أمكن تسميته استحساناً، يحمل انكار المنكرين، لأن الاستحسان عند القائلين به لا يعد وكما عرفنا حقيقته أن يكون ترجيحا لدليل على دليل، ومثل هذا لا ينبغى أن يكون محل خلاف بين العلماء فلا يوجد فى الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع(٢٥) وانما هو اصطلاح ولامشاحة فى الاصطلاح بل ان الامام الشافعیؒ لجأ اليه فى أحكام كثيرة غير أنه لم يسندها اليه: وانما أسندها الى الأدلة التى اثبتتها عنده كما أنه استعمل هذا اللفظ فى أكثر من موضع كما ذكرنا(٢٦) وقد استحسن التفتازانى(٢٧) هذا الانكار، وبنى وجهة نظره على أن العمل بمالايعرف معناه لا وجه لقبوله، وأن الانكار كان ضروريًا فى البداية لتحديد معنى ما يقولون۔ و حيث اتضح بعد ذالك أن الاستحسان اسم لدليل متفق عليه فهو حجة عند الجميع من غير

تصور خلاف۔[٢٨]

المبحث الثانی:أنواع الاستحسان:

کل من القیاس والاستحسان ینقسم الی نوعین، فالقیاس الجلی نوعان: قیاس ضعف تاثیره بالنسبة الی قوة أثر مقابله وهو الاستحسان۔ وقیاس ظهر فساده وضعفه، واستترت صحته وأثره، بسبب ما انضم الیه من معنی خفی مؤثر فی الحکم فرجح علی مقابله۔[٢٩]

والاستحسان نوعان أیضاً علی عکس نوعی القیاس: استحسان قوی تاثیره وان کان خفیا، واستحسان ظهر تاثیره و خفی فساده عند التأمل۔[٣٠]

والترجیح بین القیاس والاستحسان یکون بقوة الأثر لا بالخفاء والظهور فاذا قوی أثر القیاس فیرجح علی الاستحسان، وکل ذالك یحصل عند التعارض فیرجح النوع الأول من الاستحسان علی النوع الأول من القیاس ویرجح النوع الثانی من القیاس علی النوع الثانی من الاستحسان، مثال الحالة الأولی: سؤر سباع الطیور کالصقر والحداة والغراب، فبالنسبة للحکم بطهارة هذا السؤر تعارض القیاس والاستحسان، فمقتضی القیاس نجاسته قیاسا علی سؤر سباع البهائم کالفهد والذئب، لأن الحکم علی السؤر باعتبار اللحم، ولحم کل منها نجس فسؤر کل منها نجس لاختلاطه باللعاب المتولد من لحم نجس۔

ومقتضی الاستحسان: طهارته قیاساً علی الآدمی، لأن کلّا منها غیر مأکول اللحم، فیقدم الاستحسان، لأن القیاس قد ضعف تاثیره وهو مخالطة اللعاب النجس للماء فی سؤر سباع البهائم۔ أما سباع الطیور فعلی العکس من ذالك، لا نها تشرب بمنا قیرها والمنقار عظم طاهر فیکون سؤره طاهرًا کسؤر الآدمی الّا أن ذالك یکره لأن سباع الطیور لا تحترز عن النجاسة۔ و به ظهر أن أثر القیاس الخفی أقوی من القیاس الجلی۔[٣١]

ومثال الحالة الثانیة سجدة التلاوة الواجبة أثناء القراءة فی الصلاة، فبالنسبة لأ دائها بالرکوع بنیة السجود تعارض قیاس واستحسان فمقتضی القیاس، أنه یجوز أداء السجدة بالرکوع فی الصلوة ناویًا به سجدة التلاوة۔ لأن الفرض من السجود اظهار التعظیم والتواضع مخالفة المتکبرین، وهذا المعنی متحقق فی الرکوع لما بینهما من المناسبة الظاهرة فهذا قیاس

جلی خفیت صحته۔

ومقتضی الاستحسان عدم جواز ذالك، لأن الشرع أمر بالسجود فلا تؤدی سجدة التلاوة بالركوع قیاسًا علی سجود الصلٰوة۔ لكن أن الركوع والسجود فی الصلاة كل منهما مطلوب اصالة لقوله تعالیٰ: یأیها الذین اٰمنوا اركعوا واسجدوا [٢٣] فلا یصح أداء احدهما فی ضمن الآخر۔ وأما سجدة التلاوة فانها غیر مقصودة بنفسها، وانما قصد معناها، وهو اظهار التعظیم وهذا یتحقق۔ ففی هذه الحالة رجح القیاس علی الاستحسان۔[٣٣]

ویقسم الاستحسان تقسیما ثانیا الی أنواع، تبعاً للدلیل الذی یثبت به، وهو اما النص أو الاجماع، أو الضرورة، أوالعرف أو القیاس الخفی أو غیرها۔

المطلب الأول: استحسان بالنص:

أما من القرآن الكریم أو السنة المطهرةومعناه أن یرد النص فی مسألة یتضمن حكماً بخلاف الحكم الكلی الثابت بدلیل العام مثال الاستحسان بالقرآن: اباحةأكل المیتة للمضطر بقوله تعالی: فمن اضطر غیر باغٍ ولا عادٍ فلا اثم علیه [٣٤] استثناء من قوله تعالیٰ: حُرِّمَت عَلَیكُم الْمَیْتَةُوَالدَّمُ وَلَحمُ الخِنزِیرِ وَمَا اُهِلَّ لِغَیرِ اللّٰهِ بِهِ[٣٥] ورفع الحرج فی ذالك واضح۔

المطلب الثاني: استحسان بالسنة:

هو أن یثبت من السنة ما یوجب رد القیاس فی موضعها ومن ذالك جواز بیع السلم [٣٦] وان كان القیاس یأبی جواز السلم باعتبار أن المعقود علیه معدوم عند العقد، فترك بالنص وهو الرخصة الثابتة بقول الرسولﷺ: من أسلف فی شئ ففی كیل معلوم ووزن معلوم الی أجل معلوم[٣٧]

وكذالك الاجارة وان كان القیاس یأبی جواز الاجارة، لأن المعقود علیه وهو المنفعة معدوم فی الحال، ولا یمكن جعل العقد مضافاً الی زمان وجوده، لأن المعاوضات لا تحمل الاضافة كالبیع والنكاح الّا أنه ترك بالنص وهو قول الر[illegible] اللّٰه علیه وسلم: أعطوا الأجیر حقه قبل ان یجف عرقهِ ، فالأمر باعطاء الأجر دلیل صحة العقد [٣٨] وكذالك بقاء صوم

ناس، فالقياس يوجب فساد صوم من أكل ناسيًا لأن الشئ لا يبقى مع وجود ما ينا فيه كالطهارة مع الحدث والاعتكاف مع الخروج من غير حاجة الّا أنه متروك بنص الحديث الوارد عن النبیؐ وقوله فيه للذى أكل وشرب ناسيا "تمَّ على صومك فانما أطعمك اللّٰه وسقاك"(٣٩)

ومن ذالك أيضًا بطلان الوضوء بالقهقهة فى الصلٰوة فان موجب القياس أن الصلاة وحدها هى التى تبطل۔ اذ أن الخلل كان فى ذاتها، واذا كان فى المشروط خلل لا يتجاوز ذالك الى الشرط لأن النبیؐ أبطل وضوء من قهقهوا فى صلاتهم لأنهم رأوا أعمیٰ يتردى۔(٤٠)

المطلب الثالث:الاستحسان بالاجماع:

وهو أن يترك القياس فى مسألة لانعقاد الاجماع على غير مايؤدى اليه وذالك كانعقاد اجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع(٤١) يعنى فيما فيه للناس تعامل مثل أن يأمر انسانًا ليخرز له خفًا بكذا، ويبين له صفته ومقداره ولا يذكر له أجلًا و يسلم اليه الثمن أو لا يسلم فانه يجوز، والقياس يقتضى عدم جوازه لأ نه بيع معدوم للحال حقيقته وهو معدوم وصفًا فى الذمة ولكنهم استحسنوا تركه بالاجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير۔(٤٢)

المطلب الرابع:الاستحسان بالضرورة:

هو أن يوجد فى المسألة ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها۔(٤٣) مثل تطهير الأحواض والآبار والأوانى فان القياس نافى طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها لأنه لا يمكن صبّ الماء على الحوض أو البِر ليتطهر وكذالك الماء الداخل فى الحوض او الذى ينبع من البِر تتنجس بملاقات النجس۔ والدلؤ تتنجس أيضًا بملاقات الماء فلا تزال تعود وهى نجسة الا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة الى ذالك لعامة الناس۔(٤٤)

المطلب الخامس:ا[illegible]ن بالقياس الخفى:

وهو الصورة الأو[illegible]ى ذكرناها فى مبدأ أنواع الاستحسان وقد أشرت الى مثال له فى

التقسيم الأول للاستحسان، وهو سؤر سباع الطيور۔ ويتحقق ذالك فى كل صورة فيها قياسان، قياس جلى لظهور العلة فيه، وقياس خفى لخفاء العلة فيه۔(٤٥)

وقد صوره السرخى (م٤٩٠ھ)(٤٦) بأنه قياسان أحدهما جلى ضعيف أثره والآخر خفى قوى أثره فيسمى استحسانا أى قياسا مستحسناً فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح (٤٧) ومعنى ذالك أن يكون فى المسئلة وصفان، يقتضى كل منهما قياسا مباينا للقياس الذى يقتضيه الآخر، فما كان من الأوصاف ظاهر" متبادر فانه الذى يقتضى القياس الاصطلاحى، وما كان منهما خفيا غير متبادر فانه يقتضى الحاق المسألة بأصل آخر غير الأصل الذى يقتضى الحاقها به الوصف الظاهر وهذا الالحاق بالأصل الآخر الذى اقتنصه المجتهد هوالمسمى بالاستحسان اوالقياس الخفى او بتعبير آخر :ان الاستحسان بالقياس الخفى هو ما كان فيه الفرد مترددًا بين أصلين، فى كل منهما حكم ثابت شرعًا و قد أخذ شبها من كل منهما فيلحق بأقر بهما شبها له لدلالة توجبه(٤٨) اذ هو فى حقيقته تعارض بين قياسين أحدهما جلى والآخر خفى مع ترجيح واحد منهما، ومن ذالك وقف الأرض الزراعيه فان له شبهاً بالبيع و شبهاً بالاجارة أما شبهه بالبيع فمن حيث أن كلا منهما يخرج العين من ملك صاحبها، ومقتضى هذا الشبه أن لا يدخل حق الشرب و الطريق و المسيل فى الوقف الّا بالنص عليها من الواقف كما هو الحكم فى البيع۔ وأما شبهه بالاجاره فمن حيث أن كلا منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين، ومقتضى هذا الشبه دخول الشرب و الطريق و المسيل فى الوقف، ولولم ينص الواقف على دخولها فى الوقف، كما هو الحكم فى الاجارة فهنا فرد، هو وقف الأرض الزراعية، له شبهان شبه بالبيع و شبهه بالاجارة وقد قالوا: ان شبهه بالبيع أظهر من شبهه بالاجارة لتبادر الذهن الى الأول واحتياج الثانى الى شئ من التأمل وامعان النظر ولهذا قال الحنفية بدخول هذه الحقوق فى الوقف ولولم ينص عليها الواقف استحسانا۔ أى قياسا خفيا على الاجارة۔ وكان مقتضى القياس الظاهر المتبادر الى الذهن عدم دخولها فى الوقف أسوة بالبيع۔(٤٩)

المطلب السادس :الاستحسان بالعرف:

اسم لكل فعل يعرف حسنه بالعقل أوالشرع۔ وهو خلاف المنكر أو هو مااستقر فى

النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول۔(٥٠)

وللعرف والعادة أهمية كبيرة فى حياة الانسان اذ هى بعد أن تتكون وتصير فى دور الثبات يصعب الاقلاع عنها، سيّئة كانت او حسنة لأن النفس اذا ألفت شيئا صار فى جبلّتها وطبيعتها۔(٥١)

وقد أخذت أكثر العلماء بالعرف والعادة لكنهم متفاوتون فى مدى الأخذ به وأن العمل به ليس مطلقا، بل لا بد من تحقق طائفة من الشروط ليس هذا محلها(٥٢) ومثاله كمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث مع أن السمك لحم والقرآن سماه لحماً فى قوله تعالىٰ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحمًا طَرِيّاً (٥٣) ولكن العرف لا يسمى السمك لحمًا فعدل على موجب القياس للعرف۔(٥٤)

المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات المعاصرة للاستحسان:

ونذكر فيما يأتى طائفة من الأمثلة التى تدخل فى مجال الاستحسانات المعاصرة۔

١۔ ومما يمكن أن يعد من الاستحسانات المعاصرة تجويز صور متعدّدة لعقد السلم مما لم يكن معهودًا فى الزمن السابق، وبيع السلم قد قيلت فيه تعريفات متعدّدة۔

قال ابن الهمام (م٨٦١ھ)(٥٥) أن معناه الشرعى بيع اجل بعاجل (٥٦) وقال ابن قدامة المقدسى (م٦٢٠ھ)(٥٧) هو أن يسلّم عوضًا حاضرًا، فى عوضٍ موصوف فى الذمة الى أجل(٥٨) فالمبيع يسمى مسلمًا فيه والثمن رأس المال، والبائع مسلمًا اليه، والمشترى رب السلم۔ وهذا العقد مخالف للقياس، أو القاعدة المقررة فى البيع كما ذكرنا، اذ هو من بيع المعدوم أو بيع ما ليس عند البائع والأصل أن يكون المبيع موجودًا، ومملوكًا للبائع كما قال النبیؐ لحكيم بن خزام:(٥٩) لا تبع ما ليس عندك (٦٠) ولكن ورد استثناء السلم من حكم بيع المعدوم أو ما ليس عند الانسان۔(٦١) وهذا العقد ثبت استحسانا على خلاف القياس۔

السلم فى عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية فى الاقتصاد الاسلامى، وفى نشاطات المصارف الاسلامية، من حيث مرونتها، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزارعيين، أم الصنا عيين، أم المقاولين، أم من التجار

واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها مايلى:

المطلب الأول:صور جديدة لعقد السلم :

الف: يصح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الاسلامى مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة فى الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التى يمكن أن يشتروها ويسلموها، اذا أخفقوا فى التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالى عند تحقق انتاجهم۔

ب: يمكن استخدام عقد السلم فى تمويل النشاط الزراعى والصناعى، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لا نتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذالك بشرائها سلمًا واعادة تسويقها بأسعار مجزية۔

ج: ويمكن تطبيق عقد السلم فى تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق امداد هم بمستلزمات الانتاج فى صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم واعادة تسويقها۔(٦٢)

المطلب الثانی: تصوير ذوات الروح:

ومما يمكن أن يدخل فى التطبيقات المعاصرة للاستحسان تجويز تصوير ذوات الروح فى بعض الحالات التى تدعو اليها الحاجة أو الضرورة والاصل فى تصوير ذوات الروح المنع لأن النبى عليه السلام قال: اِنَّ أشدّ الناس عذابا يوم القيامة المصورون(٦٣) والنهى عن ذالك يعمّ انواع الصور كافة۔

وقد فرّق العلماء ان تصوير ذوات الروح فيما عد التماثيل والمجسمات، وان كانت تدعوا اليها حاجة فهو جائز، استثناء من أصل المنع وعلى وجه الاستحسان ومن الحالات التى تدعو اليها الحاجة أو البطاقات الشخصيةو حفائظ النفوس، وجوازات السفر، ورخص قيادة السيارات، واقامات الأجانب، والشهادات والوثائق الدراسية فى المدارس والجامعات،

وسجلات الجناة وصور المجرمين للتعرف عليهم وتجنب خطرهم وغير ذالك۔(٦٤)

المطلب الثالث: صور جديدة للاستصناع:

ومما يدخل فى مجال التطبيقات المعاصرة للاستحسان الصور الجديدة للاستصناع والاستصناع فى اللغته طلب صنع الشئ من ذى حرفة الصناعة(٦٥) وفى الاصطلاح هو عقد على بيع فى الذمة شرط فيه العمل (٦٦) وفى مجلة الأحكام العدليه عرّف الاستصناع بأنه عقد مقاولة مع أهل الصنعةعلى أن يعمل شيئا فالعامل صانع، والمشترى مستصنع، والشئ مصنوع (٦٧) والقياس يقتضى عدم جواز الاستصناع لانه من بيع المعدوم ولكن جاز استحسانًا لتعامل الأمة من لدن رسول اللّٰه الى اليوم بلا نكير(٦٨) وقد استصنع رسول اللّٰہ خاتمًا۔(٦٩)

والاستصناعات كانت محدودة فى عهد النبى وعهد صحابته، فيكون تجاوز هذه الاستصناعات الى أنواع غيرها فماترك به القياس للعرف والتعامل، ومع تطور الحياة وارتقاء الحضارات فقد نشأت مصنوعات جديدة يحتاجها الانسان فى مختلف المجالات، ولم تعدالحاجة الى المصنوعات البسيطة كما كانت من قبل، بل أصحبت متنوعة ودقيقة وواسعة ومتجددة على مرور الأيام فأصحبت تشمل عقود المقاولات الضخمة لبناء المساكن وتشييد القصور والعمارات والفنادق ومحطات توليد الطاقة الكهر بائية، وبناء السفن، والطائرات والقطارات والسيارات، والرافعات والحفّارات وأجهزة التكيف والتبريد، وحفر آبار النفط والمياه وتشييد السدود، واقامة أنظمة الرى، وتبليط الشوارع، وانشاء شبكات المياه والصرف الصحى وغيرها ممالا يستطيع أن يقوم بقسم كبير منه الا الشركات والمؤسسات ذوات رؤوس الأموال الضخمة الممكنة للقيام بمثل هذه الأعمال ويدخل فى ذالك تصنيع الأجهزة الالكترونية الدقيقة، والأجهزة الكهر بائية المتنوعة، وهى على مختلف أنواعها وصورها لا تدخل فى قواعد وأقيسة البيع المقررة شرعاً، بل هى مخالفة لقياسها ومنهجها ، اذ هى داخلة فى اطار بيع الانسان ما ليس عنده۔(٧٠)

المطلب الرابع:: النظر الى عورة الأجنبية لضرورة العلاج:

أن الأصل المقرّر شرعًا حرمة النظر الى المرأة الأجنبية، لنصوص الكتاب والسنة واجماع المسلمين على ذالك[٧١] وقد استثنٰى من ذالك النظر اليها بقصد التداوى عندالعلاج وأيضًا عندالحاجة الى اجراء عمليات جراحية أو توليد أو مداواة أو غير ذالك من اجراء الفحوصات وأخذ العينات مماله علاقة بسلامة المريض وحفظ حياته۔ وعلى هذا فانّ هذا الجواز المستثنٰى من الأصل المذكور هو نوع استحسان بالضرورة۔[٧٢]

وأمثال ذالك أى ما يلحق باستحسانات سابقة كثيرة و نكتفى من ذالك بما ذكرناه

خاتمه:

١۔ ان هجوم علماء الشافعيه ومن معهم وانتقاداتهم المريرة للاستحسان، كان هجوماً على أمر مجهول غير معلوم، أى قبل أن يوضّح الحنفية مايريدونه بالاستحسان، ولهذا فاننا نجد الكثيرين منهم عدلوا عن هجومهم، وقالوا ان الاستحسان بالصورة المذكورة ليس فيه خلاف، وانما هو محل اتفاق۔

٢۔ وقد تبيّن من استقراء الأمثلة المذكورة فى جميع أنواع الاستحسان من قياس خفى، أو نص شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع، أو ضرورة، أو عرف، أو مصلحة وما أشبه ذالك، أنها تعتمد فى حكمها على ملاحظة الضرورة أو الحاجة، التى تندفع بتلبيتهاالازالة المشقة عن الناس، ويزول الحرج بها۔

٣۔ ان الاستحسان يُعَدّ طريقاً ممهّداً لتحصيل أحكام كثيرة من الوقائع والنوازل المعاصرة، فهو آلة للمجتهد يستعين بها على فتواه، وما يتوصل اليه من الأحكام۔

الهوامش

١ـ فیروزآبادی، مجدالدین محمد بن یعقوب (م٨١٧هـ) القاموس المحیط، ص١٣، وسعدالدین مسعود بن عمر (م٧٩٢هـ) التلویح فی کشف حقائق التنقیح، ٢/٨١

٢ـ السرخسی، محمد بن احمد (م٤٩٠) اصول السرخسی ،تحقیق ابوالوفا الافغانی،٢/٢٠٠

٣ـ أصول السرخسی، ٢/٢٠٠، والآمدی، علی بن محمد (م٦٣١هـ) الأحکام فی أصول الأحکام،٤/١٩١ـ

٤ـ القرآن، سورة الزمر:١٨

٥ـ القرآن، سورة الأعراف: ١٤٥

٦ـ الأحکام فی أصول الأحکام،للآمدی، ٤/١٩١ـ

٧ـ أیضًا ٤/١٩١

٨ـ أیضًا، ٤/١٩١ والبیضاوی، قاضی ناصر الدین (م٦٨٥هـ) معراج شرح منهاج الوصول، ٢/٢٣٧ـ

٩ـ هو سیف الدین علی بن ابی علی بن محمد التغلبی الآمدی الحنبلی جمع بین الحکمة والمنطق والکلام، والاصول والفقه وکان من الاذکیاء، ولد بآمد وأقام ببغداد ثم انتقل الی الشام ثم مصر وکان وفاته بدمشق، سنة ٦٣١هـ ابن العماد الحنبلی، ابو الفلاح عبدالحئی، (م١٠٨٩هـ)، 234/5و ابن خلکان، ابو العباس شمس الدین احمد بن محمد (م٦٨١ هـ)،وفیات الاعیان، ٢/٤٥٥ـ

١٠ـ هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن ابی بکر بن یونس الکردی الأصل المالکی المذهب الملقب بجمال الدین، والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر ودرس وتفقه بمذهب بمالك وتخرج علیه عدد من العلماء، ثم انتقل الی دمشق ودرس بجامعها۔ ثم عاد الی القاهره وأقام بها۔ وکانت وفاته سنة ٦٤٦هـ ابن خلکان، وفیات الاعیان، ٢/٤١٣ وابن العماد، شذرات الذهب، ٥/٢٣٤ـ

١١ـ هو ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الطوسی الشافعی المعروف بحجة الاسلام والغزالی

من أشهر العلماء المسلمين ـ وقد الف مؤلفات كثيره منها احياء علوم الدين، والمستصفى فى اصول الفقه وتهافة الفلاسفة والمنقذ من الضلال۔ ابن خلكان،وفيات الاعيان، 353/3 وابن العماد، شذرات الذهب،٤/١٠ ـــــ

١٢ـ الزحيلى، الدكتور وهبة، اصول الفقه الاسلامى، ٢/٧٣٦ـ

١٣ـ هو ابو الحسن عبيدا لله بن الحسين الكرخى الحنفى انتهت اليه رياست العلم فى اصحاب ابى حنيفةؒ درس فى بغداد وتتلمذ عليه كثيرون ومن مؤلفاته شرح جامع الكبير، وشرح جامع الصغير۔ ابن العماد،شذرات الذهب، ٢/٣٥٨ـ

١٤ـ بخارى علاء الدين عبد العزيز بن احمد (م٧٣٠ھ) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى، 3/4

١٥ـ هو أبو الحسن على بن محمد عبدالكريم بن الحسين البزدوى المعروف بفخر الاسلام، من كبار الفقهاء الحنفية وأصولييهم ومحدثيهم ومفسريهم بماوراء النهر، توفى سنة ٤٨٢ھ ـ ومن مؤلفاته المبسوط وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكنز الاصول فى اصول الفقه۔ الزركلى، خير الدين بن محمد الدمشقى، (م١٣٩٦ھ)الاعلام، ٤/٣٢٧ـ

١٦ـ أيضًا والاحكام للآمدى، ٤/١٩٢ـ

١٧ـ الأحكام لآمدى، ٤/١٩٣ـ

١٨ـ هو أبوبكر بن محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى الملقب بشمس الائمة، متكلم وفقيه ومناظر ويعد فى طبقة المجتهدين فى المسائل فى الفقه۔ توفى سنة ٤٩٠ ھـومن مؤلفاته اصول السرخسى فى اصول الفقه وله ايضا المبسوط فى الفروع، وهو شرح جامع الصغير والمحيط۔ ابن قطلوبغا، ابو العدل زين الدين بن قاسم (م ٨٧٩ ھ)، تاج التراجم فى طبقات الحنفية،٥٢

١٩ـ اصول السرخسى، ٢/٢٠٠

٢٠ـ هو القاضى ابوبكر محمد بن عبدالله بن محمد المالكى المعروف بابن العربى الاندلسى الحافظ الفقيه الاصولى المفسر الاديب۔ توفى سنة ٥٤٣ ھ۔ ومن مؤلفاته المحصول فى

علـم الاصـول، احـكـام الـقـرآن وعارضة الاحوذى فى شرح الترمذى، ابن خلكان، وفيات الاعيان، ٤٢٣/٣ والزركلى،الاعلام، ٢٣٠/٦ـ

٢١ـ ابـن عـربـى، قـاضـى ابو بكر محمد بن عبد اللّٰه المالكى، (م٥٤٣ھ) الـمحصول فى اصول الفقه، ص١٢٣

٢٢ـ الاصـفهانى، محمود بن عبد الرحمٰن بن احمد (م٧٤٩ھ) بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب، ١٨٢/٣، والاحكام فى اصول الاحكام للآمدى، ١٩١/٤ـ

٢٣ـ الشافعیؒ، محمد بن ادريس (م٢٠٤ھ) ألام، ٢٨٩/٧ـ

٢٤ـ الشافعى، محمد بن ادريس (م٢٠٤ھ) الرسالة، ص٥٠٧

٢٥ـ زيدان، دكتور عبد الكريم، الو جيز فى اصول الفقه، ص٢٣٤ـ

٢٦ـ الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى،١٩١/٤ـ

٢٧ـ هـو سـعـد الـديـن مسـعـود بن عمر التفتازانى الشافعى (المتوفى ٧٩٢ ھ) ولـد اثنتى عشرة وسبعـمـائة بتفتازان وأخذ عن القطب والعضد وتقدم فى الفنون واشتهر ذكره، وانتفع الناس بتـصـانيـفـه، وكـان فى لسانه لكنةـ وانتهت اليه معرفه العلم بالمشرق، راجع فى ترجمته ابن العماد، شهاب الدين عبد الحى بن احمد (م١٠٨٩ ھ) شذرات الذهب فى اخبار من ذهب، ٥٤٧/٨، وابـن حـجـر عسـقلانى، احمد بن على (م٨٥٢) الـدرر الـكـامـنة فى اعيان المأته الثامنة،٣٥٠/٤

٢٨ـ التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعى (م٧٢٩ھ)، التلويح على التوضيح،٨٢/٢ـ

٢٩ـ كشف الاسرار، ٢٨/٣

٣٠ـ البهارى، قاضى محب الله بن عبد الشكور، (م١١١٩ھ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ص٢٧٣/٢ـ

٣١ـ اصول السرخسى، ٢٠٣/٢-٢٠٤

٣٢ـ القرآن، سورة الحج: ٧٧

٣٣ـ اصول الفقه للزحيلى، ٢-٧٤١

۳٤۔ القرآن، سورة البقرة:۱۷۳۔

۳۵۔ القرآن، سورة المائدة: ۳

۳٦۔ هو بیع اجل بعاجل، شیخی زاده، عبد الرحمٰن بن محمد بن سلیمان (م۱۰۷۸ھ) مجمع الانهر مع شرحه ملتقی الابحر،۳/۱۳۷

۳۷۔ الشوکانی، محمد بن علی (م۱۲۵۵ھ) نیل الاوطار، ۵/۲۵۵

۳۸۔ کشف الاسرار، ٤/٥٤

۳۹۔ نیل الاوطار، ٤/۲۳۱

٤۰۔ أبو زهره، محمد، اصول الفقه، ص۲٦۷

٤۱۔ الاستصناع هو عقد علی بیع فی الذمة شرط فیه العمل، الکاسانی، علاء الدین ابو بکر بن مسعود (م۵۸۷ھ)، بدائع الصنائع، ۵/۲

٤۲۔ کشف الاسرار، ٤/٥

٤۳۔ ابو زهره، اصول الفقه، ص۲٦۷

٤٤۔ کشف الاسرار ٤/٦

٤۵۔ اصول الفقه للزحیلی، ۲/۷٤٦

٤٦۔ هو ابوبکر بن محمد بن احمد بن ابی سهل السرخسی الملقب بشمس الائمة، من أشهر علماء الحنفیه من طبقة المجتهدین فی المسائل توفی ٤۹۰ ھ ۔ راجع فی ترجمة، کحاله، عمر رضا، معجم المؤلفین،۳/۵۲۔

٤۷۔ اصول السرخسی، ٤/۱٤۵۔

٤۸۔ الجصاص، ابوبکر احمد بن علی الرازی (م۳۷۰ھ) الفصول فی الاصول، ٤/۲۳٤۔

٤۹۔ عبد الوهاب بن عبد الواهد (م۱۳۷۵ھ) علم اصول فقه، ص۸۹–۹۰۔

۵۰۔ ابراهیم انیس دکتور، عبد الحلیم منتصر دکتور، عطیه الصوالحی، محمد خلف اللّٰه احمد، المعجم الوسیط، ص ۵۹۵، ماده عرف، وابن عابدین، سید محمد امین (م۱۲۵۲ھ) شرح عقود آلمفتی، ص۳۷۔

٥١ـ ابن خلدون، عبد الرحمٰن بن محمد (م٨٠٨ھ) مقدمة ابن خلدون۔

٥٢ـ شرح عقود المفتی لا بن عابدین، ص٣٧، والاتاشی محمد خالد، شرح المجلة، ١/٧٩، الماده٣٧۔

٥٣ـ القرآن، سورة فاطر:١٢

٥٤ـ خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشریع الاسلامی فیما لانص فیه، ص٧٥۔

٥٥ـ هو كمال الدین محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید بن مسعود السیواسی الاصل، ثم الاسكندری العالم الحنفی المعروف بابن الهماهم والمشارك فی عدد من العلوم كالفقه والاصول والتفسیر والنحووالصرف والفرائض والتصوف وغیرها توفی القاهره سنة ٨٦١ھ ومن مؤلفاته شرح الهدایه فی الفقه المسمی فتح القدیر للعاجز الفقیر، والمسائرة فی العقائد المنجیه فی الاخرة، والتحریر فی اصول الفقه وغیرها راجع فی ترجمته، شذرات الذهب ٧/٢٩٨، معجم المؤلفین، ١٠/٢٦٤ ، والاعلام، ٦/٢٥٥۔

٥٦ـ ابن همام، كمال الدین محمد بن عبد الواحد السكندری (م٨٦١ھ) فتح القدیر، ٥/٣٢٥۔

٥٧ـ هو ابو محمد، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسی، الدمشقی، كان من آئمة المذهب الحنبلی فی زمانه ومن مؤلفاته، المغنی، والكافی والمقنع، والعمدة، ومختصر الهدایة وروضة الناظر وغیر ذالك راجع فی ترجمة، شذرات الذهب، ٥/٨٨، والاعلام، ٤/٦٧۔

٥٨ـ ابن قدامه، المغنی، ٤/٣٠٤۔

٥٩ـ هو حكیم بن حزام بن خویلد بن اسد بن عبد العزی أحد أصحاب رسول اللهؐ وهو ابن أخی خدیجه أم المؤمنین كان من سادات قریش فی الجاهلیة والاسلام، قیل أنه عاش ١٢٠ سنة، أسلم یوم الفتح وتوفی فی المدینة سنة ٥٤ھ، علی خلاف في ذالك راجع فی ترجمته، شذرات الذهب، ١/٦٠، والاعلام، ٢/٢٦٩۔

٦٠ـ ابن ماجه، حافظ ابو عبد الله محمد بن یزید القزوینی، سنن ابن ماجه، تحقیق وتعلیق، محمد فواد عبدالباقی، كتاب التجارات، باب الهنی عن بیع ما لیس عندك، ٢/٧٣٧، رقم الحدیث: ٢١٨٨

۶۱۔ روی عن ابن عباس (م۶۸ھ) أنہ قال: قدم النبی و الناس یسلفون فی التمر السنة و السنتین و الثلاث، فقال: من أسلف فلیسلف فی کیل معلوم، ووزن معلوم، بخاری، ابو عبد اللّٰہ محمد بن اسماعیل (م ۲۵۶ھ)، الجامع الصحیح، المطبعة السلفیة،قاھره،۱۴۰۳ ه،کتاب السلم ، باب السلم فی کیل معلوم، رقم الحدیث۲۲۳۹، ۱۲۴/۲۔

۶۲۔ القرار رقم 85من قدارات و توصیات الدورة التاسعة لمجلس مجمع الفقه الاسلامی فی جده المنعقدة فی أبی ظهبی من ۱-۶ ذی القعده سنة ۱۴۱۵ ھ۔ الموافق۱۔۶یسان (ابریل) ۱۹۹۵م۔

۶۳۔ الجامع الصحیح بخاری، کتاب اللباس، باب عذاب المصورین یوم القیامة ۸۱/۴ والجامع الصحیح مسلم، امام مسلم، ابو الحسین مسلم بن حجاج بن مسلم القشیری (م۲۶۱ھ)، کتاب اللباس و الزینة، باب لا تدخل الملائکة بیتا فیه کلب ولاصورة، ۱۶۱/۶، دار الجیل، بیروت۔

۶۴۔ البا حسین، یعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان، ص۱۷۸۔

۶۵۔ ابن منظور، ابو الفضل جمال الدین محمد بن مکرم (م۷۱۱ھ)، لسان العرب، ماده استصناع،دار صادر،بیروت، ۱۹۶۸ء۔

۶۶۔ بدائع الصنائع، ۲/۵۔

۶۷۔ شرح المجلة للأ تاشی، ۱۷/۲، الماده: ۱۲۴۔

۶۸۔ کشف الاسرار۔ ۵/۴۔

۶۹۔ فتح القدیر، ۳۵۵/۵۔

۷۰۔ الاستحسان للباحسین، ص ۱۷۰

۷۱۔ ابن القطان، ابو الحسن علی بن محمد الفاسی (م۶۲۸ھ) کتاب النظر فی احکام النظر بحاسه البصر، ص۸۷ ومابعدها۔

۷۲۔ الاستجسان للباحسین، ص۲۰۳

المراجع والمصادر

☆ القرآن الکریم

☆ ابراهیم انیس دکتور، عبد الحلیم منتصر دکتور، عطیه الصوالحی، محمد خلف اللّٰه احمد۔

☆ المعجم الوسیط، مکتبه نشر الثقافة الاسلامیه ایران١٤٠٨هـ۔

☆ وابن منظور، ابوالفضل جمال الدین محمد بن مکرم (م٧١١هـ) لسان العرب، دارصادر بیروت ١٩٦٨ء۔

☆ ابن القطان، ابو الحسن علی بن محمد الفاسی (م٦٢٨هـ) کتاب النظر فی احکام النظر بحاسه البصر، دار احیاء العلوم بیروت ١٤١٩هـ/١٩٩٩ء۔

☆ ابن قطلوبغا ابو العدل زین الدین بن قاسم (م٨٧٩هـ) تاج التراجم فی طبقات الحنفیه، مطبع العانی، بغداد، ١٩٦٢ء۔

☆ ابن حجر عسقلانی، احمد بن علی (م٨٥٢هـ) الدررالکامنة فی اعیان المأته الثامنة، دائرة المعارف العثمانیه حیدر آباد دکن هند ١٣٤٨هـ/١٩٢٩ء۔

☆ ابن خلدون، عبد الرحمٰن بن محمد (م٨٠٨هـ) مقدمة ابن خلدون، المطبعة البهیة مصر۔

ابن خلکان، ابو العباس شمس الدین احمد بن محمد، (م٦٨١هـ) وفیات الاعیان، مطبعة السغادة، مصر١٣٦٧هـ۔

☆ ابن عربی، قاضی ابو بکر محمد بن عبد اللّٰه المالکی، (م٥٤٣هـ) المحصول فی اصول الفقه، تعلیق عبد اللطیف فودة، دار البیارق عمان ١٤٢٠هـ/١٩٩٩۔

☆ ابن عابدین، سید محمد امین (م١٢٥٢هـ) شرح عقود آلمفتی قدیمی کتب خانه کراچی۔

☆ ابن ماجه، حافظ ابو عبد اللّٰه محمد بن یزید القزوینی، سنن ابن ماجه، تحقیق وتعلیق، محمد فواد عبدالباقی، مطبعة دار احیاء الکتب العربیة۔

☆ امام بخاری، ابو عبد اللّٰه، محمد بن اسماعیل، الجامع الصحیح بخاری، مکتبة الثقافة بیروت۔

☆ امام مسلم، ابو الحسین مسلم بن حجاج بن مسلم القشیری، الجامع الصحیح مسلم

(م ۱۲٦۱هـ) دارالجیل بیروت۔

البا حسین، یعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان، مکتبه الرشد الریاض ۱٤۲۸هـ/ ۲۰۰۷۔

☆ الاتاشی محمد خالد، شرح المجلة، المکتبة حبیبیه کانسی روڈ کوئٹه۔

☆ ابو زهره، محمد، اصول الفقه، دارالفکر العربی بیروت۔

☆ الامدی، علی بن محمد (م ٦۳۱هـ) الاحکام فی اصول الاحکام، تعلیق و تصحیح شیخ عبدالرزاق عفیفی، دارالصمیمی للنشروالتوزیع الریاض المملکة العربیة السعودیة ۱٤۲٤هـ/۲۰۰۳ء۔

☆ بخاری علاء الدین عبد العزیز بن احمد (م ۷۳۰هـ) کشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوی دارالکتاب العربی بیروت۔

☆ البهاری، قاضی محب الله بن عبد الشکور، (م ۱۱۱۹هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الکتب العلمیه بیروت ۱٤۲٦هـ/۲۰۰۲ء۔

☆ البیضاوی، قاضی ناصر الدین (م ٦۸٥هـ) معراج شرح منهاج الوصول، تحقیق دکتور شعبان محمد اسماعیل، قاهره مصر ۱٤۱۳هـ/۱۹۹۳ء۔

☆ التفتازانی، سعد الدین مسعود بن عمر الشافعی (م ۷۲۹هـ)، التلویح علی التوضیح، دارالکتب العلمیه بیروت۔

☆ الجصاص، ابوبکر احمد بن علی الرازی (م ۳۷۰هـ) الفصول فی الاصول ، نشروزارة الاوقاف والشؤون الاسلامیه کویت۔

☆ خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشریع الاسلامی فیما لانص فیه، دارالقلم کویت ۱٤۱٤هـ/۱۹۹۳ء۔

الزحیلی، الدکتور وهبة، اصول الفقه الاسلامی، دار الفکر دمشق ۱٤۰٦هـ/۱۹۸٦ء۔

الزرکلی خیر الدین بن محمود الدمشقی (م ۱۳۹٦هـ)الاعلام، دار العلم للملائیین،بیروت، ۱۹۸۰ء۔

☆ زیدان، دکتور عبد الکریم، الو جیز فی اصول الفقه، موسسة الرسالة بیروت، ۱۹۸۷ء۔

السبکی تاج الدین عبدالوهاب بن علی (م۷۷۱ھـ) الطبقات الشافعیه الکبری، دار المعارف، بیروت۔

☆ سعدالدین مسعود بن عمر (م۷۹۲ھـ) التلویح فی کشف حقائق التنقیح، دارالکتب العربیه مصر۔

السرخسی، محمد بن احمد (م۴۹۰) اصول السرخسی ،تحقیق ابوالوفا الافغانی، احیاء المعارف النعمانیه حیدر آباد دکن ۱۴۱۴ھـ/۱۹۹۳ء۔

☆ شذرات الذهب فی اخبار من ذهب، دار ابن کثیر بیروت ۱۴۱۳ھـ/۱۹۹۲ء۔

☆ الشافعیؒ، محمد بن ادریس (م۲۰۴ھـ) ألام، شرکة البطاعة الفنیة المتحده مصر۱۹۶۲ء۔

☆ الشافعی، محمد بن ادریس (م۲۰۴ھـ) الرسالة، تحقیق احمد شاکر مطبعة مصطفی البانی حلبی مصر ۱۹۴۰ء۔

☆ الشوکانی، محمد بن علی (م۱۲۵۵ھـ) نیل الاوطار، مطبعة مصطفی البانی الحلبی مصر۱۹۶۱ء۔

☆ شیخی زاده، عبد الرحمٰن بن محمد بن سلیمان (م۱۰۷۸ھـ) مجمع الانهر مع شرحه ملتقی الابحر، دار الکتب العلمیه بیروت۱۴۱۹ھ/۱۹۹۸۔

☆ الاصفهانی، محمود بن عبد الرحمٰن بن احمد (م۷۴۹ھـ) بیان المختصر شرح مختصر ابن حاجب، احیاء التراث الاسلامی مکة المکرمة۔

☆ عبد الوهاب بن عبد الواهد (م۱۳۷۵ھ) علم اصول فقه، مطبعة النصر مصر ۱۹۵۶ء۔

☆ فیروزآبادی، مجددالدین محمد بن یعقوب (م۸۱۷ ھـ) القاموس المحیط۔ دارالفکر بیروت ۱۳۹۸ھ/۱۹۷۸ء۔

☆ الکاسانی، علاء الدین ابو بکر بن مسعور (م۵۸۷ھـ)، بدائع الصنائع، ایچ ایم سعید کمپنی کراچی۔

☆ کحاله، عمر رضا، معجم المؤلفین، موسسة الرسالة بیروت ۱۴۱۴ھـ/۱۹۹۳ء۔